



## القانون الأساسي للفيدرالية المغربية للإعلام

الباب الاول : التسمية والأهداف والمقر:

المادة 1 : تؤسس بين الإعلاميين والناشرين المنتسبين لقطاعات الإعلام والاتصال في ميادين الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري والصحافة الالكترونية واللوحات الإعلانية سواء كانوا ذاتين أو معنويين الذي ينتسبون لهذا القانون الأساسي ; فيدرالية ذات مصلحة عامة تسرى عليها أحكام طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق 15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتمكيله بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول (الموافق 10 أبريل 1993) المنظم لحق تكوين الجمعيات، وكذا وفقاً لمقتضيات القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز 2002 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.206؛ ويطلق على هذه الفيدرالية اسم «الفيدرالية المغربية للإعلام» وباللغة الفرنسية «La Fédération Marocaine des Médias » وبالمختصر (FMM) ؛

المادة 2 : تهدف الفيدرالية إلى :

- تمثيل المصالح الامادية والمعنوية والمهنية للمؤسسات العاملة في هذا القطاع ؛
- تمكين الأعضاء من الظروف الملائمة والمناخ المواتي للارتقاء بهذه المهنة ؛
- السهر على عصرنة القطاع وتطويره ليكون في مستوى التحديات ؛
- ضمان العمل في ظروف تسودها المنافسة الشريفة الرامية إلى خدمة المجتمع ؛
- تحصين القطاع بمجموعة من الضمانات الرامية إلى الرقي به والهادفة إلى خدمة القارئ والمشاهد والمستمع ومهنيي مجال الإعلام بصفة عامة؛
- العمل من أجل حرية الصحافة والإعلام ب مختلف مكوناته وحرية تداول الأخبار وحرية التعبير والرأي وحق المواطن في الإعلام والمعرفة ؛
- النهوض بالمهنة في احترام أخلاقيات المهنة والسهر على توفير الظروف المواتية لممارستها.

المادة 3 : مقر الفيدرالية مؤقتاً على العنوان التالي : 58 شارع الجيش الملكي - عمارة الأحباس - الطابق 13 - وكالة نيو بيبليسيتي - مدينة الدار البيضاء.

المادة 4 : الفيدرالية هي عضو فاعل في الفيدرالية العامة للمقاولات المغربية (CGEM).

المادة 5 : تؤسس الفيدرالية لمدة غير محددة.

الباب الثاني : شروط العضوية :

المادة 6 : تتألف الفيدرالية من مقاولين في الميدان الإعلامي يمارسون لمدة ستة أشهر على الأقل، وتحت صفة العضوية لكل ناشر يصدر جريدة يومية أو أسبوعية أو دورية تصدر بانتظام على الأقل مرة في الشهر فوق تراب المملكة المغربية وكل مقاول يسير إذاعة وطنية أو جهوية أو محلية تبث في المغرب وفق دفتر التحملات الجاري به العمل وفي إطار احترام المعايير المعمدة من

طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وكل جريدة الكترونية يطلق بها من المغرب وتبث صفحاتها بانتظام على الأنترنيت وكل الوكالات العاملة في مجال الإشهار عبر اللوحات الإعلانية لمدة ستة أشهر على الأقل.

ويشترط للحصول على صفة عضو في الفيدرالية والانضمام إليها بعد تقديم الطلب :

- أن يتلزم المرشح باحترام القانون الأساسي وبقرارات الفيدرالية ويضمن هذا الالتزام في طلبه.  
أن يؤدي واجب الانخراط المحدد من طرف المكتب.  
أن يخضع لشروط دفتر التحملات وان يحظى بموافقة المكتب التنفيذي المسير.

## فقدان صفة العضوية:

تسقط صفة العضوية اثر :

- وفاة العضو أو تقديم استقالته بواسطة رسالة موجّهة إلى رئيس الفيدرالية،
  - التشطيب بتعليق من طرف أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي المسير،
  - عدم أداء واجبات العضوية بعد مرور أكثر من ستة أشهر على آخر أجل محدد بحضور اجتماع المكتب التنفيذي،
  - مخالفلة مقتضيات القانون الأساسي للفيدرالية،

ملاحظة : يتم الإخبار بالتشطيب بواسطة رسالة مضمونة إلى عنوان مدلٍ به من طرف المعنى بالأمر، وذلك إثر قرار المكتب المسير في ظرف 15 يوما.

### **الباب الثالث : هاكل الفيدرالية :**

**المادة 7 : تألف هيكل الجمعية مما يلي :**

- الجمعية العامة  
المكتب التنفيذي

المادة 8 : تتألف الجمعية العامة من الأعضاء الذين توفر فيهم الشروط المشار إليها في المادة 6.

تجتمع الجمعية العامة وجوياً مرة في السنة في اليوم وال الساعة والمكان حسب ما هو مشار إليه في الدعوة إلى الاجتماع ويمكن أن تدعى الجمعية العامة للجتماع في دورة غير عادية وفق جدول أعمال محدد إما من طرف المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلث الأعضاء، وتوجه الإستدعاءات إلى الأعضاء خمسة وعشرين يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع عبر الطرق المتاحة (رسائل شخصية أو عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني) تتضمن جدول الأعمال بصورة موجزة.


المادة 9 : تتخذ الجمعية العامة قراراتها بشأن التقريرين المادي والأدبي المعروضين عليها من طرف المكتب وتحمّل إبراء لهما التقرير كما تنظر في جميع الاقتراحات المدرجة في جدول الأعمال والتي لها صلة بالفيدرالية كما تتولى تحديد توجهات الفيدرالية.

- تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء المكتب التنفيذي الذين ينتخبون الرئيس من بينهم .

- لا يجوز للجمعية العامة أن تضع حداً لهمة المكتب التنفيذي إلا في الدورة المخصصة لذلك ما عدا في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المكتب التنفيذي.

- لا يمكن للجمعية العامة أن تداول بصورة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل وفي حالة عدم توفر هـ

النصاب تدعى الجمعية العامة للانعقاد من جديد حسب الشروط المشار إليها في المادة 7 وعندما تداول الجمعية العامة بصورة صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الآخرين.



الباب الرابع : الجمعية العامة الاستثنائية :

المادة 10 : يمكن للجمعية العامة الاستثنائية أن تدخل على النظام الأساسي التغييرات التي تراها مناسبة كما يمكنها أيضا أن تتخذ قرارا بحل الفيدرالية أو اتحادها مع جمعية أخرى ذات أهداف مماثلة غير انه يمكن للجمعية أن تتخذ قراراتها هذه إلا بحضور ثلثي الأعضاء القانونيين على الأقل وفضلا عن ذلك وفي كل الأحوال تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي 3/2 الأعضاء الحاضرين.

إذا تعذر بعد الاستدعاء الأول لعقد جمعية استثنائية تحقيق ذلك يمكن الاستدعاء لعقد اجتماع ثان وفق الشروط المشار إليها أعلاه وتعتبر مداولات الجمعية العامة صحيحة في هذه الحالة إذا حضرها ثلث أعضاء الفيدرالية على الأقل وتتخذ القرارات عندئذ بموافقة ثلث 3/1 الأعضاء الآخرين.

الباب الخامس : المكتب التنفيذي :

المادة 12 : تدار الفيدرالية من طرف مكتب تنفيذي مكون من خمسة (5) أعضاء على الأقل وأحد عشرة (11) عضوا على الأكثر.

المادة 13 : تنتخب الجمعية العامة أعضاء المكتب التنفيذي من بين مؤسسيها أو أعضائها الذين لهم القدرة المنصوص عليها أعلاه وذلك مدة سنة قابلة للتجديد ما دام هؤلاء يمثلون انتخاب الرئيس وتوزيع المهام بين أعضائه.

لا يمكن لنفس الشخص أن يتحمل مسؤولية الرئاسة أكثر من ولaitين متتاليتين (ثلاث سنوات لكل ولاية).

المادة 14 : يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء فضلا عن الرئيس لتكون مداولات صحيحة وتتخذ قرارات المكتب بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويجوز التصويت عن طريق التوكيل.

المادة 15 : يضطلع المكتب التنفيذي بكل المهام المخولة له من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف الفيدرالية وفي كل الأحوال لا يجوز له القيام بال اختصاصات المخولة للجمعية العامة.

ويرخص للمكتب التنفيذي باستئجار الأماكن الضرورية ل حاجيات الفيدرالية و للقيام بالإصلاحات الضرورية في العقارات المملوكة كما يجوز له شراء أو بيع أو مبادلة العقارات وإبرام عقود قرض وغيرها من العمليات المالية والإجراءات الإدارية إلا بإجازة من الجمعية العامة.

المادة 16 : يسهر الرئيس على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي وعلى ضمان السير العادي للفيدرالية كما يقوم بتمثيل الفيدرالية أمام القضاء وفي التصرفات المدنية.

الباب السادس : مهام أعضاء المكتب التنفيذي :

يوزع المكتب التنفيذي المهام فيما بين أعضائه المنتخبين : الرئيس، الرئيس المنتدب، نائب الرئيس، الكاتب العام ونائبه، أمين المطال ونائبه بالإضافة إلى المستشارين.

*[Signature]*

\*\* الرئيس :

- يقوم باستدعاء الأعضاء للج茅ع العامة وكذا اجتماعات المكتب التنفيذي ويضع جداول أعمالها، ويسره على تسيير هذه الج茅ع والاجتماعات،
- يمثل الفيدرالية في جميع الأعمال المدنية في حدود الصلاحيات المخولة له من طرف المكتب التنفيذي والجمع العام،
- في غياب الرئيس يقوم مقامه الرئيس المنتدب ،
- لا يحق للرئيس أن ينتخب ثلات مرات متتالية ؟

\*\* الرئيس المنتدب : ينوب عن الرئيس في مهامه عند غياب هذا الأخير.

\*\* نواب الرئيس : ينوبون عن الرئيس المنتدب في مهامه عند غياب هذا الأخير.

\*\* الكاتب العام : يتكلف بالتوثيق والأرشيف والمراسلات الإدارية، وبحرر محاضر المكتب المسير وبصفة عامة جميع الوثائق التي تسيير الفيدرالية كما يعهد له بالتسهيل الإداري.

\*\* نائب الكاتب العام : ينوب عن الكاتب العام في مهامه عند غياب هذا الأخير.

\*\* أمين المال :

يتتكلف أمين المال بمالية الفيدرالية ويقوم بجمع الأداءات وتحصيل المبالغ المالية التي ترجع للفيدرالية وذلك تحت مراقبة الرئيس ؟

يمسّك حساب جميع العمليات التي يقوم بها ويعرضها على الجمع العام السنوي بعد المصادقة عليها من طرف المكتب التنفيذي ؟

\*\* نائب أمين المال : ينوب عن أمين المال في مهامه عند غياب هذا الأخير.

\*\* المستشارون : تعهد للمستشارين مهام خاصة وكذا تسيير اللجان حسب طبيعة المهمة والمؤهلات المتوفرة للعضو وذلك بموجب قرار المكتب التنفيذي.

#### الباب السابع : اللجان الوظيفية :

- يمكن خلق لجان وظيفية تحدد لها مهمتها و زمن انجازها ؛
- تشكل هذه اللجان من طرف أعضاء الفيدرالية ويعهد تسييرها إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي وتقدم له نتائج عملها ؛
- تحل هذه اللجان مباشرة بعد إتمام مهمتها أو حسب مقرر المكتب المسير.

#### الباب الثامن : اجتماع المكتب المسير:

- يجتمع المكتب التنفيذي في مقر الفيدرالية أو في أي مكان آخر مذكور في إشعار الاستدعاء.
- يستدعي المكتب التنفيذي من طرف الرئيس وفي حالة غيابه يتم الاستدعاء من طرف نائبه وذلك كلما دعت الضرورة لذلك ؟
- يمكن عقد اجتماع بطلب من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي ؛
- يجب على المكتب التنفيذي أن ينعقد على الأقل مرة كل شهر ؛
- تجري المداولات بنصاب أغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات فلصوت الرئيس الأغلبية تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في حالة تداول المجلس حول قبول أو طرد عضو ما.

#### الباب التاسع : موارد الفيدرالية :

١٤

